

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ALSAFA CHARITABLE SOCIETY
FOR SOCIAL SERVICES
Registered With Ministry of
Social Affairs Under No. (7)
Established 1383 H



المملكة العربية السعودية
جمعية الصفا الخيرية للخدمات
الاجتماعية
مسجلة بوزارة
الشؤون الإجتماعية برقم (٧)
تأسست عام ١٢٨٣ هـ

الرقم : _____
التاريخ : _____
المشفوعات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال





الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

- ١ . **النظام** : نظام مكافحة غسل الأموال.
- ٢ . **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣ . **الأموال** : الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والانتمادات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- ٤ . **الجريمة الأصلية** : كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.
- ٥ . **المتحصلات** : الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
- ٦ . **الوسائل** : كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- ٧ . **المؤسسات المالية** : كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية - التي تحددها اللائحة - مصلحة عميل أو نيابة عنه.
- ٨ . **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
- ٩ . **المنظمات غير الهدافة إلى الربح** : أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.
- ١٠ . **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو بغيرها بحسب ما يقرنه نظاماً يحددها اللائحة.





الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

- ١١ . **المصادرة:** التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائل؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢ . **الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة عن التتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- ١٣ . **السلطات المختصة:** السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
- ١٤ . **الأدوات القابلة للتداول لحامليها:** الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنداط الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ومحذف منها اسم المستفيد.
- ١٥ . **المستفيد الحقيقي:** الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو للأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.
- ١٦ . **العميل:** من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو للأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ١٧ . **علاقة العمل:** العلاقة ذات الطابع الاستثماري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.
- ١٨ . **البنك الصوري:** بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.
- ١٩ . **التحويل البرقي:** معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابةً عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل المستفيد هما الشخص نفسه.
- ٢٠ . **تدابير العناية الواجبة:** عملية التعرف أو التتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.





الشروعات

التاريخ

الرقم :

الفصل الثاني التجريم

- الماداة الثانية-

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١ . تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- ٢ . اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- ٣ . إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- ٤ . الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

- الماداة الثالثة:-

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

- الماداة الرابعة:-





الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

- ١ - تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.
- ٢ - يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية .

الفصل الثالث التدابير الوقائية

- المادة الخامسة

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملياتها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتكنيات قبل استخدامها.

- المادة الخامسة

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملياتها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتكنيات قبل استخدامها.

- المادة السادسة



لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي رقم

- المادة السادسة



الرقم : _____ التاريخ : _____ المنشآت : _____

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

- المادة السابعة:-

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:

- ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.
- ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

- المادة السابعة:-

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:

- ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.
- ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

- المادة الثامنة:-

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً أو أصبح مكلفاً - بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

- المادة التاسعة:-

- ١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة، التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.





الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

-٢- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

- المادة العاشرة:

١ - على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.

٢ - على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

٣ - على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.

- المادة الحادية عشرة:

١ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حدتها هي أو حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

٢ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحدها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

- المادة الثانية عشر:

١ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب .

٢ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة تعديل ليس في علاقة عمل قائمة معها.



الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

- ٣ - للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء .

- ٤ - يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحافظ عليها كافية للسماح بتحليل البيانات وتبني التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

- الماداة الثالثة عشرة

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

- ١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢- التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقولة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة .
- ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات الشخص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

- الماداة الرابعة عشرة

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

- ١- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حدتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام - والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن تتوافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- ٢- تطبق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.
- ٣- تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدفية إلى الربح، بموجب الفقرة (أ / أ) من هذه المادة.



الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

- ٣- مصلحة الجمارك العامة - عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.
- ٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تتلقاها مصلحة الجمارك العامة.
- ٥- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته.

الفصل السادس الرقابة

- المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها مهامها ما يأتي:

- أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنّة.
- ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.
- وـ- التتحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتتفذّها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيئه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.
- زـ- وضع إجراءات النزاهة والملاعنة وتطبيقاتها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة



الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

الرقم : _____ التاريخ : _____

عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن يصبح مستفيداً حقيقةً من حصن كبيرة فيها .
ح- الاحتياط يا حسأءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

- المادّة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح، أو مدیريها أو أي من أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
 - إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
 - إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
 - فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
 - منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملّك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
 - تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرین، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
 - إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
 - إيقاف النشاط أو العمل أو المهنـة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
 - تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه .

وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.





الرقم : _____ التاريخ _____ المشفوعات _____

التاريخ _____ : الرقم _____

الفصل السادس العقوبات

- المادّة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

- المائة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام - بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترن الجريمة بأي من الآتي :

- ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - ٢- استخدام العنف أو الأسلحة.
 - ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها بمقتضى وظيفتها.
 - ٤- الاتجار بالبشر.
 - ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.
 - ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية.
 - ٧- صدور أي حكم سايبق محلي أو أجنبي يدانة.

- المادّة الثامنة والعشرون:

- ١ - يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمنددة السجن المحكوم عليه بها.

٢ - يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.





الرقم : _____ التاريخ : _____ المشفوعات : _____

- المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة - قبل علمها بها - أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائل أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تنص عليه المادة (الثلاثون).

- المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين.

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بما يأتي:

- أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
- ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج- الحصول على أدلة.
- د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

- المادة الحادية والثلاثون:

١ - مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.

٢ - يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبها التي اقتنى استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

- المادة الثانية والثلاثون:





المشفوعات

التاريخ

الرقم :

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

الفصل الثامن المصادرة

- المادة الثالثة والثلاثون:

- ١ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصدر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:
- أ- الأموال المغسلة.
- ب- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعية فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.
- ج- الوسائل.
- ٢- تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى ثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديم خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعية أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.
- ٣- للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان ملائم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.

- المادة الرابعة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هريه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

- المادة الخامسة والثلاثون:





الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

١ - إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال .

٢ - إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المحتصلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المحتصلات المحكوم بمصادرتها .

- المادة السادسة والثلاثون:

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادر إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

الفصل التاسع التعاون الدولي

- المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابةً عنها في الدول التي تربطها بالملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالأعراف والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات.

- المادة التاسعة والثلاثون:

للسلطات المختصة -بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى تربطها بالملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل- أن تقدم المساعدة في التحقيقات والإدعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المساعدة في تعقب الأموال أو المحتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها أو التسلیم المراقب بفق الأنظمة



الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

التاريخ _____ : الرقم _____

المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها، والشروط التي يجب أن تلبيها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

المادة الأربعون:

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائى ينص على مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائل التي نص الحكم بمصادرتها؛ جائزأً إخضاعها لمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

- إثادة الحادية والأربعون:

يجوز تسلم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من دولة أخرى وتسليمها إليها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وتوضح اللائحة آلية التسلم والتسليم.

- المادّة الثانية والأربعون:

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

الفصل العاشر أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون:

- ١ - للنيابة العامة - بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي - أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية - عبر الجهات الرقابية - أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير المأهولة



الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

إلى الرياح؛ توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير. وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

- ٢ - على من يتبلغ بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معين فيه، أو موظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

- المادة الرابعة والأربعون:

- ١ - للنيابة العامة - بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - أن تأمر بالاحتجاز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. ويصدر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعنى. ويمكن تمديد الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

- ٢ - للنيابة العامة - عند إصدار أمر الاحتجاز التحفظي - أن تبقى الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها .

- المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة - بمبادرة منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي - إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المسارك أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة؛ لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب وداعي الاستعجال، على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى. وبلغ **النيابة العامة** الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة .





الرقم : التاريخ _____ المشفوعات _____

- المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض واحتجز والوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطروع وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المحددة في الأمر، سواء أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى.

- المادة السابعة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

- المادة الثامنة والأربعون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والإدعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

- المادة التاسعة والأربعون:

يتولى رجال الضبط الجنائي - كل وفق اختصاصه - القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متاحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو التحفظ عليها.



- المادة الخمسون:



الشروعات _____ التاريخ _____ الرقم : _____

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

- الماددة الحادية والخمسون:

- ١ - يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.
- ٢ - يعمّل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

